

بحار الأنوار

[38] عن سهل، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر. وقال في المعتبر بعد إيراد تلك الرواية: الوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية مطلقا انتهى. وأقول: يمكن حمل التخصيص المنهي عنه على تخصيص داخل القبر، وهذا الخبر على تخصيص خارجه، ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الائمة وأولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشريفة، ولا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره في المدارك، وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع، والتفاتا إلى أن في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام، وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى. وهذا الحمل أولى مما حمله العلامة - ره - من أن المراد بالتخصيص التطيين، ويؤيد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبي والائمة عليهم السلام. وأما تطيين القبر، فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور (1) النهي عن التطيين بغير طين القبر، وفي موثقة علي بن جعفر (2) لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس عليه، ولا تخصيصه ولا تطيينه وظاهر بعض الاصحاب كراهة التطيين مطلقا، وقال الشيخ في النهاية: ويكره تخصيص القبور، والتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطيينها ابتداء، وكذا قال العلامة في المنتهى، والاولى الترك مطلقا.

(1) رواه في الكافي ج 3 ص 201، عن السكوني.

(2) التهذيب ج 1 ص 130.